مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 14- Issue 4 - December 2023 | المجلد ١٤- العدد ٤ -كانون الاول ٢٠٢٣م

نماذج من اختيارات الإمام ابن العطار الشافعي في أحكام الطهارة من كتابه العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام دراسة فقهية مقارنة

١- ماجد هادي طلال
جامعة الأنبار – كلية العلوم الإسلامية
١- الإيميل:
maj20i1006@uoanbar.edu.iq

٢- أ. د. خيري شاكر محمود
جامعة الأنبار – كلية العلوم الإسلامية
٢- الإيميل:
kharie.shaker@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2023.181053

تاريخ استلام البحث: ٩/٨ /٢٠٢٢م
تاريخ قبول البحث للنشر: ١١/٢٣ /٢٠٢٢م
تاريخ نشر البحث: ٢٠٢٣/١٢/١م

الكلمات المفتاحية:
نماذج من اختيارات ابن العطار الشافعي في أحكام الطهارة

©Authors, 2023, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيُعد الإمام ابن العطار الشافعي رحمه الله تعالى من كبار فقهاء المذهب الشافعي، لذا أحببت أن يكون موضوع بحثي بعنوان" نماذج من اختيارات الإمام ابن العطار الشافعي في أحكام الطهارة من كتابه العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام دراسة فقهية مقارنة"، وتوزع البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة، وقد بينتُ في المقدمة أهمية الموضوع وخطة البحث، وأما المبحث الأول فذكرتُ فيه حياة الإمام ابن العطار الشافعي رحمه الله تعالى، وقسمته على خمسة مطالب، أما المبحث الثاني فذكرتُ فيه بعض اختيارات الإمام ابن العطار الشافعي رحمه الله تعالى، أما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلتُ اليها.

Examples of the choices of Imam "Ibn Al-Attar Al-Shafi'i" regarding the rulings on purity from his book "Al-Iddah fi Sharh Al-Umdah fi Hadith Al-Ahkam" A comparative jurisprudential study

[1] **Majid Hadi Talal**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

[2] **Prof. Dr.Khairy Shaker Mahmoud**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

1: Email:
maj20i1006@uoanbar.edu.iq

2: Email
kharie.shaker@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2023.181053

Submitted:	**8/9 /2022**
Accepted:	**23/11 /2022**
Published:	**1 /12 /2023**

Keywords:
Examples , Ibn al-Attar al-Shafi'I, Al-Iddah fi Sharh Al-Umdah

Abstract:

Praise be to God ،Lord of the Worlds ، and prayers and peace be upon our master Muhammad and his family and all his companions ،as for what follows:

Imam Ibn al-Attar al-Shafi'i ،may God Almighty have mercy on him ،is considered one of the great jurists of the Shafi'i school of thought ،so I liked that the topic of my research be entitled "Models of Imam Ibn al-Attar al-Shafi'i's choices in the provisions of purity from his book al-Idda fi Sharh al-Umdah fi Ahadith al-Ahkam ،a comparative jurisprudential study." And two sections and a conclusion ،and I explained in the introduction the importance of the topic and the research plan ،and as for the first topic ،I mentioned the life of Imam Ibn Al-Attar Al-Shafi'i ،may God have mercy on him ،and divided it into five demands. It contains the most important findings.

©Authors, 2023, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وعليه توكلنا وبه نستعين، والصلاة والسلام على من جاء رحمة للعالمين، فهدى الله به القلوب، وأحيا به النفوس، وعلى آله وصحابته المخلصين الطيبين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد، فقد كانت شريعة الإسلام هي خاتمة للشرائع فقد جعلها الله عز وجل شاملة تحقق مصالح العباد في كل زمان ومكان، وتعطي تصورا وحكما للمتغيرات، فكان لابد من العلماء الاجتهاد في ضوء الكتاب والسنة النبوية، فظهر علماءٌ أفذاذ ورثوا الأمة ثروة عظيمة من الفقه والاجتهادات، ومنهم الإمام الجليل ابن العطار الشافعي رحمه الله تعالى، والذي يعد محطة للفقه والعلم حتى صار إماما يعتد به في المذهب الشافعي، لذلك كان فقهه عنوانا لبحثي الذي سميته " نماذج من اختيارات الإمام ابن العطار الشافعي في أحكام الطهارة من كتابه العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام دراسة فقهية مقارنة".

أهمية الموضوع:

إن البحث والتعريف بجهود الفقهاء الإجلاء السابقين الذين خدموا الشريعة له أهمية بالغة في نفض الغبار عن ثروتنا الفقهية الهائلة، وتتميز أهمية هذا الموضوع بدراسة نماذج من اختيارات الإمام ابن العطار الشافعي في أحكام الطهارة من كتابه العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام دراسة فقهية مقارنة، من خلال ما ذكره من أراء في الكتاب الطبعة الاولى لسنة ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م، ولكي يستفيدُ منها أهل العلم وطلابه.

سبب اختيار الموضوع:

١. لم تُدرس حياة الإمام ابن العطار الشافعي رحمه الله تعالى وفقهه ومكانته العلمية من قبل.

٢. عرض فقه الإمام ابن العطار الشافعي رحمه الله تعالى للكشف عن سماته وما تميز به من باب الوفاء بحق فقيه من فقهاء الشريعة الاسلامية.

منهج البحث:

لابد للباحث من منهج يتبعه عند الخوض في البحث، حتى تكتمل الصورة بعد الانتهاء منه، فكان منهجي ما يأتي:

١. ذكر صورة المسألة ثم اختيار الأمام ابن العطار الشافعي رحمه الله تعالى وأراء الفقهاء الموافقين له ثم أذكر القول المخالف له وأراء الفقهاء الذين قالوا به، وأذكر أدلتهم والرأي الراجح.
٢. عرض كل مسألة ومقارنتها بين المذاهب الفقهية السبعة.
٣. التتبع والاستقراء من المصادر الفقهية المعتمدة في كل مذهب، وكتب أهل الفقه المعتبرة قديماً مع الاستفادة من الكتب الحديثة في بعض الأحيان.
٤. تأصيل البحث تأصيلاً علمياً بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول.
٥. عزو الآيات إلى سورها من القرآن الكريم مع الترقيم.
٦. تخريج الأحاديث والآثار من كتب الحديث وذلك بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بذكره عندهما، وإن كان في غير الصحيحين فإني أخرجه من باقي السنن والصحاح والمساند مع ذكر الحكم على الحديث.
٧. التعريف بالمصطلحات ومعاني الكلمات الغريبة في الهامش.
٨. ترجمة للأعلام غير المشهورين من كتب التراجم المعتمدة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن تتكون من: مقدمة ومبحثين وقائمة بالمصادر والمراجع على النحو الآتي:

فقد ذكرت في المقدمة أهمية الفقه الإسلامي كونه مرتبط بجميع شؤون الحياة، ثم ذكرت أسباب اختياري لهذا الموضوع والمنهج الذي سرت عليه في كتابة البحث.

أما المبحث الأول فكان عن حياة الامام ابن العطار الشافعي رحمه الله تعالى، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه وولادته ونشأته.

المطلب الثاني: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: وفاته.

المطلب الخامس: التعريف بكتاب العدة في شرح العمدة ونسبته إلى مؤلفه وقيمته العلمية.

وأما المبحث الثاني فكان عن نماذج من اختيارات الإمام ابن العطار الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب الطهارة، وفيه أربع مسائل وهي:

المسألة الأولى: حكم الاستغناء بالمنظفات مقام التراب في تطهير ما ولغ الكلب فيه.

المسألة الثانية: حكم الاستياك بالأصابع.

المسألة الثالثة: كيفية الطهارة من بول الصبي والصبية.

المسألة الرابعة: وقت ختان المولود.

المبحث الأول: التعريف بحياة الإمام ابن العطار الشافعي رحمه الله تعالى

المطلب الأول: اسمه وولادته ونشأته

اولا: اسمه:

علاء الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان المعروف بابن العطار؛ وذلك نسبةً الى مهنة والده الذي امتهن العطارة، وكان يُلقب بموفق الدين، ولُقب بمختصر النووي والنووي الصغير كونه من أشهر أصحاب النووي ولازمه طويلاً وخدمه وأنتفع به وكتب كثيراً من مصنفاته وبيض كثيراً منها(١)، أما نسبه فهو الدمشقي الشافعي، فالدمشقي نسبةً الى مسقط رأسه مدينة دمشق التي ولد فيها، وأما الشافعي فنسبةً الى مذهبه الفقهي وصاحبه الإمام محمد بن ادريس الشافعي(٢).

ثانياً: ولادته:

ولد الإمام ابن العطار رحمه الله تعالى في يوم عيد الفطر المبارك في عام ٦٥٤هـ في مدينة دمشق(٣).

ثالثاً: نشأته:

لم تتحدث كتب التراجم عن نشأته سوى أن والده أمتهن مهنة العطارة، ولهذا السبب كان يلقب بابن العطار، وأما جده داود فكان طبيبا، وأخوه العالم الفقيه داود

---

(١) ينظر: عبد الوهاب السبكي. (ت:٧٧١هـ). *طبقات الشافعية الكبرى*. تح: محمود محمد الطناحي- عبد الفتاح محمد الحلو. ط٢. (دار هجر، ١٤١٣هـ)، ١٣٠\١١٠.

(٢) ينظر: أحمد ابن حجر العسقلاني. (ت ٨٥٢هـ). *الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة*. تح: محمد عبد المعيد ضان. ط٢. (حيدر آباد- الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م)، ٧٣\١٣.

(٣) ينظر: السبكي، ٢٩٩\٥.

بن أبراهيم ابن العطار[١]، ولي مشيخة المدرسة القليجية[٢] بعد أخيه ابن العطار رحمهم الله تعالى، حفظ التنبيه على يد الامام النووي رحمه الله تعالى وسمع عليه الأذكار في مجالس كان آخرها في الثاني والعشرين من جمادى الأولى سنة ٧٧٦هـ في دمشق[٣]، كما أخذ الفقه عن الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى وتأثر به، وقرأ علوم العربية عن الإمام جمال الدين بن مالك[٤] صاحب الألفية، سافر إلى بلدانٍ شتى طلباً للعلم وسمع من كبار علماء أهلها، فسافر الى مكة المكرمة والمدينة المنورة والقدس ونابلس والقاهرة، لذلك يظهر جلياً أنه كان شديد الحرص على طلب العلم منذ نعومة أظفاره[٥].

(١) داود بن إبراهيم بن داود بن سليمان ابن العطار الدمشقي الشافعي، الشيخ جمال الدين أبو سليمان، رجل جيد، نسخ كثيرا بخطه، واشتغل، وسمع الحديث، روى عن شيوخه الثلاثة: أبي عامر الأزدي وأبي بكر الغورجي وأبي نصر التزياقي، توفي سنة ٧٥٢هـ، ودفن في مدينة قاسيون، ينظر: ابن حجر العسقلاني، *الدرر الكامنة*، ٢٤٣\٢.

(٢) المدرسة القليجية المجاهدية، نسبة الى بانيها مجاهد الدين محمد بن شمس الدين محمود بن قليج، وهي في موضع يعرف بقصر ابن ابي الحديد في دمشق، ينظر: عبد القادر الدمشقي. (ت ٩٢٧هـ). *الدارس في تاريخ المدارس*. تح: إبراهيم شمس الدين. ط١. (دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م)، ٤٣٤\١.

(٣) ينظر: محمد بن أحمد الفاسي. (ت ٨٣٢هـ). *ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد*. تح: كمال يوسف الحوت. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ١٨٣/٢.

(٤) جمال الدين محمد ابو المظفر، واخوه الملك جمال الدين، قيل: هو عمل على اخيه ثم تملك فأساء السيرة فما متعه الله فمات بعد محمود بعشرة اشهر ودفن بتربة جده بظاهر دمشق. ينظر: محمد الذهبي. (ت:٧٤٨هـ). *سير أعلام النبلاء*. تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. ط٣. (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)، ٥١/٢٠.

(٥) ينظر: السبكي،١٣٠/١٠.

المطلب الثاني: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

يعد الإمام ابن العطار رحمه الله تعالى من خيرة العلماء الذين برزوا في القرن الثامن الهجري، وإن لم يشتهر مثل غيره من علماء عصره كأبن تيمية[١] وأبن القيم[٢] والمزي[٣]، فقد أحاط بجميع العلوم من الحديث والفقه والنحو وإن كان يغلب عليه الفقه[٤]، تلقى الحديث والفقه على يد علماء عصره ومن أبرزهم الإمام النووي رحمه الله تعالى وكان مصاحبا له، وكتب مصنفاته حتى سمي بمختصر النووي[٥]، ودرس اللغة العربية على يد إمام اللغة العربية جمال الدين بن مالك، وخرج الإمام الذهبي معجماً له[٦]، تولى مشيخة دار الحديث الداوادارية[٧]، ودرس بالمدرسة القليجية وولي مشيخة المدرسة العلمية[٨]، درس العلم بالقوصية[٩] في

(١) هو أبو العباس ، تقي الدين ابن تيمية شيخ الإسلام احمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، كان عالماً زاهداً ورعاً أفتى ودرس وهو دون العشرين ، أما تصانيفه فقد تزيد على أربعة ألاف كراسة وقد تبلغ ثلاث مائة مجلد، ينظر: الزركلي، *الأعلام*، ١/١٤٠-١٤١.

(٢) أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي ، وهو احد كبار العلماء تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقد ألف تصانيف كثيرة منها، روضة المحبين ، الوابل الصيب ، مفاتيح دار السعادة، توفي سنة ٧٥١هـ ، ينظر: الزركلي، *الأعلام*، ٦/٢٨٠-٢٨١.

(٣) الإمام جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن علي بن عبد الملك بن أبي الزهر القضاعي الكلبي المزي الحلبي بمدينة حلب السورية سنة ٦٥٤هـ، ونشأ بالمزة قرب دمشق فنُسب إليها واشتهر بها، ولقِّب بالحافظ المزي، توفي سنة ٧٤٢هـ. ينظر: الذهبي، ٢٣/٣٦١ .

(٤) ينظر: ابن حجر العسقلاني، *الدرر الكامنة*، ٣/٧٤.

(٥) ينظر: المصدر نفسه، ٤/٥.

(٦) ينظر: السبكي، ١٠/١٣٠

(٧) دار الحديث الداودارية: نسبة الى واقفها الامير علم الدين سنجر الداوادار الذي توفي سنة ٦٩٩هـ. ينظر: الدمشقي، ١/٤٩.

(٨) المدرسة العلمية: شرقي جبل الصالحية في دمشق بناها الامير علم سنجر الاعظمي سنة ٦٢٨هـ، ينظر: الدمشقي، ١/٤٢٩

(٩) القوصية: الحلقة بالجامع الاموي في دمشق واقفها الامام شهاب الدين اسماعيل بن حامد الانصاري المعروف بالقوصي توفي سنة ٦٥٣هـ، ينظر: الدمشقي، ١/٧٢.

الجامع، وتولى مشيخة دار الحديث النورية[١] في سنة ٦٩٤هـ لمدة ثلاثين سنة الى أن توفاه الله تعالى.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه:

اولا: شيوخه:

تلقى الإمام ابن العطار رحمه الله تعالى العلم على يد صفوة من كبار العلماء في عصره، مما كان لهم الأثر في نبوغه، ومن أبرز هؤلاء العلماء:

١. أحمد بن عبد الدائم بن نعمة الحنبلي، مسند الشام وفقيهها ومحدثها، توفي سنة ٦٦٨هـ[٢].

٢. حسن بن صدقة أبو عبد الله الأزدي الصقلي، الرجل الصالح، توفي سنة ٦٦٩هـ[٣].

٣. عماد الدين بن محمد بن سالم بن صصري التغلبي الدمشقي، توفي سنة ٦٧٠هـ[٤].

٤. أحمد بن هبة الله السلمي الكهفي، توفي سنة ٦٧١هـ[٥].

٥. إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر التنوخي الدمشقي، المحدث الكاتب، توفي سنة ٦٧٢هـ[٦].

---

(١) ينظر: دار الحديث النورية في دمشق، سميت بذلك نسبة الى بانيها نور الدين زنكي توفي سنة ٥٦٩هـ، ووقف عليها وعلى المشتغلين بعلم الحديث وقوفا كثيرة، ينظر: الدمشقي، ٧٤/١.

(٢) ينظر: إسماعيل ابن كثير. (ت: ٧٧٤هـ). *البداية والنهاية*. (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٦م)، ٢٥٧/١٣. عبد الحي ابن العماد. (ت١٠٨٩هـ). *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*. تح: محمود الأرناؤوط. ط١. (دمشق – بيروت: دار ابن كثير،١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م)، ٣٢٥/٥.

(٣) ينظر: ابن العميد، ٣٢٨/٥.

(٤) ينظر: عبد الله بن أسعد اليافعي. (ت٧٦٨هـ). *مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان*. تح: خليل المنصور. ط١. (بيروت: الكتب العلمية. ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)، ١٧٢/٤.

(٥) ينظر: يوسف أبو المحاسن. (ت ٨٧٤هـ). *النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة*. (مصر: دار الكتب)، ٢٤٠/٧.

(٦) ينظر: ابن كثير، *البداية والنهاية*، ٢٢٢/١٣.

ثانياً: تلاميذه:

اشتغل الإمام ابن العطار رحمه الله تعالى في طلب العلم وتحصيله وتدريسه وتعليمه لطلابه، فتخرج على يديه علماء أجلاء ومشايخ فضلاء، ومن أبرز هؤلاء العلماء:

١. يحيى بن محمد بن يحيى أبو زكريا الكناني، الإمام النحوي، من أهم مؤلفاته كتاب على الجمل في النحو سماه المفيد، توفي سنة ٧٢٥هـ[١].

٢. محي الدين أبو زكريا يحيى بن عثمان بن علي بن عثمان الهذباني الدمشقي، ابن أخت الشيخ علاء الدين ابن العطار، توفي سنة ٧٤٣هـ[٢].

٣. أبو محمد علم الدين القاسم بن محمد البرزاني الدمشقي الشافعي، الإمام الحافظ المتقن الصادق الحجة، توفي سنة ٧٣٩هـ[٣].

٤. الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، أبو عبد الله المعروف بالذهبي، شيخ الإسلام كان إماما حافظا، محدثا مؤرخا، صاحب التصانيف، منها تاريخ الإسلام ومعجم الشيوخ، وهو أخو الإمام أبن العطار في الرضاعة، ومن أشهر تلاميذه، خرج له معجما، توفي سنة ٧٤٦هـ[٤].

٥. الإمام الحافظ المحدث أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن الذهبي الفارقي الدمشقي، توفي سنة ٧٤٨هـ[٥].

---

(١) ينظر: عبد الرحمن السيوطي. (ت ٩١١هـ). *بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة*. تح: محمد أبو الفضل إبراهيم. (لبنان- صيدا: المكتبة العصرية)، ٢٨٧/٢.

(٢) ينظر: ابن حجر العسقلاني، *الدرر الكامنة*، ١٩٠/٦

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ٢٣٧/٣.

(٤) ينظر: المصدر نفسه، ٤٢٦/٣.

(٥) ينظر: ابن العميد، ٢٦٤/٨.

المطلب الخامس: وفاته

أُصيب الإمام أبن العطار رحمه الله تعالى بمرض الفالج[١] سنة ٧٠١هـ ، وكان يحمل على محفة[٢] الى المدارس والجوامع، وبقي على هذا الحال ما يزيد من عشرين سنة، حتى تُوفي في بداية شهر ذي الحجة سنة ٧٢٤هـ، وصُلي عليه بالجامع، ودُفن في مدينة قاسيون[٣][٤].

المطلب السادس: التعريف بكتاب العدة في شرح العمدة ونسبته إلى مؤلفه وقيمته العلمية

يعد كتاب العدة في شرح العمدة من أهم كتب شروح العمدة، فقد تكلم فيه على أحاديث العمدة بعبارة سهلة، واضحة من غير تعقيد، أو خلل أو تقصير، مبيناً فيه الكلام على رواة الأحاديث من خلال ذكر أخبارهم ومناقبهم من الكتب المعتمدة، ثم شرع بعد ذلك في الكلام على ألفاظ الحديث وغريبه، وما انطوى عليه الحديث من الاستدلالات الفقهية والأصولية، معتمداً على كتب شيخه الإمام ابن دقيق العيد والإمام النووي رحمهما الله تعالى، بجمع مميز، وتحرير للمسائل بفهم دقيق، فهو من الشروح التي جمعت بين عدة كتب، بالإضافة الى ما انفرد بتحريره وترجيحه، ولا شك في أن الكتاب هو لمؤلفه الإمام أبن العطار رحمه الله تعالى حيث ذكر

---

(١) الفالج: مرض من الأمراض يتكون من استرخاء أحد شقي البدن طولا، ينظر: محمد مرتضى الزَّبيدي.(ت ١٢٠٥هـ). *تاج العروس*. تح: مجموعة من المحققين. (دار الهداية)، ١٥٩/٦.

(٢) محفة: هو سرير له ذراعان من كل ناحية، يستلقي فوقه المريض العاجز عن المشي ليسهل حمله. ينظر: أحمد مختار.(ت:١٤٢٤هـ) وآخرون. معجم *اللغة العربية المعاصرة*. ط١. (عالم الكتب،١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م)، ٥٢٦/١.

(٣) قاسيون: الجبل المشرف على مدينة دمشق، وتقع على سفحه مقبرة اهل الصلاح، ينظر: ياقوت الحموي. (ت٦٢٦هـ). معجم *البلدان*. ط٢. (بيروت: دار صادر،١٩٩٥م)، ٣٥٦/٣.

(٤) ينظر: صلاح الدين خليل الصفدي. (ت: ٧٦٤هـ). *الوافي بالوفيات*. تح: أحمد الأرناؤوط – تركي مصطفى. (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)، ١١/٢٠. المصدر نفسه، ٥/٤ .

في مقدمة الكتاب: "سميته العدة في شرح العمدة"(١)، كما نقل كثير من أهل العلم من الكتاب ونسبته الى الإمام أبن العطار رحمه الله تعالى، ومن ذلك ما نقله الحافظ أبن الملقن في كتابه الإعلام بفوائد عمدة الأحكام"، إذ نقل كثيرا عنه بعزو في مواضع ومن دون عزو في مواضع أُخرى(٢)، تظهر قيمة الكتاب العلمية من خلال شهرة الكتاب وكثرة إقبال الناس عليه، ويعد موضوعه شرحا لأحاديث الأحكام بالدرجة الأساس مع الاهتمام بالجانب الفقهي، لأن الحديث والفقه مصدران متلازمان لا ينفصلان أبدا، ويعد كتابه من أهم شروح العمدة، فقد تكلم فيه عن أحاديث العمدة بعبارة سهلة، واضحة من دون تعقيد، أو خلل أو تقصير، مبيناً فيه الكلام على رواة الأحاديث بذكر أخبارهم، وشيء من مناقبهم من الكتب المعتمدة.

(١) ينظر: علي ابن العطار.(ت:٧٢٤هـ). *العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام*. تح: نظام محمد يعقوبي. ط١. (بيروت: دار البشائر، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م)، ١/٤٠.

(٢) ينظر: عمر ابن الملقن. (ت:٨٠٤هـ). *الإعلام بفوائد عمدة الأحكام*. تح: عبد العزيز المشيقح. ط١. (المملكة العربية السعودية . دار العاصمة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ص١٥٢-٢٦٦.

المبحث الثاني: نماذج من اختيارات الإمام أبن العطار الشافعي في أحكام الطهارة وهي أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم الاستغناء بالمنظفات مقام التراب في تطهير ما ولغ الكلب فيه

أجمع الفقهاء على وجوب تطهير ما ولغ[١] فيه الكلب بالغسل سبع مرات إحداهن بالتراب[٢]، ولكنهم اختلفوا في الاستغناء بالمنظفات مقام التراب في تطهير ما ولغ الكلب فيه، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التطهير بالتراب، ولا يقوم غيره مقامه، وهو القول المختار للإمام ابن العطار رحمه الله تعالى حيث قال:" ذكر أصحاب الإمام الشافعي رحمهم الله تعالى في الجص[٣] والصابون والإشنان[٤] بدل التراب ثلاثة أقوال: أظهرهما: لا يقوم مقامه، لأنها طهارة متعلقة بالتراب، فلا يقوم غيره مقامه، كالتيمم" [٥]، وإليه

---

(١) ولغ الكلب في الإناء يلغ ولوغا أي شرب فيه بأطراف لسانه. ينظر: محمد ابن منظور. (ت: ٧١١هـ). *لسان العرب*. ط٣. (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، فصل الواو، ٤٦٠/٨

(٢) ينظر: علي ابن القطان. (ت: ٦٢٨هـ). *الإقناع في مسائل الإجماع*. تح: حسن فوزي. ط١. (الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م)، ٧٨/١.

(٣) الجص: هو الذي يطلى به وهو معرب وليس بعربي وهو من كلام العجم، يقال رجل جصاص: صانع للجص، والجصاصة: الموضع الذي يعمل به الجص، وجصص الحائط طلاه بالجص. ينظر: ابن منظور، ١٠/٧.

(٤) الأشنان: شجر من الفصيلة الرمرامية ينبت في الأرض الرملية يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي، ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون. *المعجم الوسيط*. مجمع اللغة العربية .(القاهرة: دار الدعوة)، ١٩/١.

(٥) ينظر: ابن العطار، ٧٨/١ .

ذهب الحنفية والمالكية والصحيح عند الشافعية وقول للحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية رحمهم الله تعالى[١].

الحجة لهم:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب" [٢].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة ظاهرة على وجوب غسل الإناء سبعا والحكمة في تتريبه أن ريق الكلب فيه لزوجة، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله بالتراب ؛ لأن فيه طهارة وإزالة لها[٣].

---

(١) ينظر: محمود بن أحمد العينى. (ت:٨٥٥هـ). *البناية شرح الهداية*.ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)، ٤٧٨/١. محمد القرطبي. (ت ٥٢٠هـ). *المقدمات الممهدات*. تح: الدكتور محمد حجي. ط١. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ٩٠/١. علي الماوردي.(ت ٤٥٠هـ). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني*. تح: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م)، ٣١٢/١. عبد الله ابن قدامة.(ت٦٢٠هـ). *المغني*. (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، ٤٠/١. علي ابن حزم. (ت ٤٥٦هـ). *المحلى بالآثار*. (بيروت: دار الفكر)، ١٢٠/١. احمد المرتضى. *البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار*. (دار الكتب العلمية)، ٦٩/١. جعفر بن الحسن المحقق الحلي. (ت: ٦٧٦هـ). *شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام*. (بيروت: دار القارئ، ٢٠٠٤م)، ٨٧/١ .

(٢) محمد بن اسماعيل البخاري. *صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح*. تح: محمد زهير بن ناصر. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. ط١. (دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ)، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ٢٣٤/١، رقم ٢٧٩.

(٣) ينظر: حمزة محمد قاسم. *منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري*. تح: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط. (دمشق- الطائف: مكتبة دار البيان- مكتبة المؤيد،١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ٢٥٩/١.

٢. عن عبد الله أبن مغفل[١] رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب"[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب وتعفيره في الثامنة بالتراب، لكي تحصل النظافة التامة من نجاسته وضرره ولا يقوم مقامه غيره[٣].

ويرد عليه:

١. أن استخدام المنظفات مثل الصابون والإشنان وغيرها المقصود منه التطهير من ولوغ الكلب؛ ولأنها أبلغ في التطهير من التراب[٤].

٢. أنها طهارة أمر فيها التراب، فلا يقوم مقامه غيره كالتيمم، فلا يجوز القياس فيه[٥] .

القول الثاني: تقوم المنظفات مقام التراب، وإليه ذهب الشافعية في قول لهم وقول للحنابلة رحمهم الله تعالى[٦].

---

(١) عبد الله بن مغفل بن عبد غنم وقيل عبد نهم بن عفيف بن أسحم بن ربيعة بن عداء، كان أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة يفقهون الناس، روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، روى عنه: الحسن البصري، وأبو العالية، ومطرف وغيرهم، توفي سنة ٦٠ هـ، ينظر: علي ابن الأثير.(ت٦٣٠هـ). *أسد الغابة في معرفة الصحابة*. تح: علي محمد معوض – عادل أحمد . ط١. (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، ٣٩٥/٣.

(٢) مسلم بن الحجاج النيسابوري.(ت:٢٦١هـ). *صحيح مسلم*. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٣٧٤هـ– ١٩٥٥م)، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ٢٣٥/١، رقم ٢٨٠.

(٣) ينظر: عبد الله بن عبد الرحمن البسام. (ت: ١٤٢٣هـ). *تيسير العلام شرح عمدة الأحكام*. تح: محمد صبحي بن حسن حلاق. ط١٠. (الأمارات – القاهرة: مكتبة الصحابة – مكتبة التابعين، ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٦م)، ص٢٤.

(٤) ينظر: عبد الواحد أبي المحاسن. (ت ٥٠٢ هـ). *بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي*. تح: طارق فتحي السيد. ط١. (دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ٢٤٧/١ .

(٥) ينظر: ابن قدامة، *المغني*، ٤٠/١.

(٦) ينظر: الماوردي، ٣١٢/١. ابن قدامة، *المغني*، ٤٠/١ .

الحجة لهم:

١. يقوم الصابون والإشنان وغيرها في إزالة النجاسة مقام التراب، فقام في تحصيل المقصود مقامه كما في الاستنجاء[١].

٢. يقوم غير التراب مقامه عند عدم وجوده، ولا يقوم مقامه عند وجوده ؛ لأن الضرورة داعية إليه عند عدمه، وترتفع عند وجوده[٢].

القول الثالث: تقوم المنظفات مقام التراب مطلقا سواء وجد التراب أو لم يوجد، وإليه ذهب الشافعية في وجه لهم وقول للحنابلة رحمهم الله تعالى[٣].

الحجة لهم:

١. لأنه جامد مأمور به في إزالة النجاسة، فأشبه به ما يماثلها كالحجر في الاستجمار[٤].

٢. كون المنظفات أقوى من التراب في الإزالة، ونصه على التراب إشارة إليها[٥].

يرد عليه: قال ابن دقيق العيد[٦] رحمه الله تعالى:((أن النص إذا ورد بشيء معين، وأحتمل معنى أخر يختص بذلك الشيء لم يجز إلغاء النص وإطراح خصوص المعين فيه، والأمر بالتراب، وإن كان محتملا لما ذكروه، وهو زيادة التنظيف، فلا

---

(١) ينظر: أحمد ابن الرفعة .(ت:٧١٠هـ). *كفاية النبيه في شرح التنبيه*. تح: مجدي محمد سرور. ط١.(دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ٢٧٤/٢ .

(٢) ينظر: الماوردي، ١/ ٣١٢.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ٣/ ٣١٢. ابن قدامة، *المغني*. ٤٠/١ .

(٤) ينظر: يحيى بن شرف النووي. (ت ٦٧٦هـ). *المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي*.(دار الفكر)، ٢/ ٥٨٣. ابن قدامة، *المغني*، ٤٠/١ .

(٥) ينظر: ابن قدامة، *المغني*، ٤٠/١. منصور البهوتى. (ت: ١٠٥١هـ). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. (دار الكتب العلمية)، ١٨٢/١ .

(٦) محمد بن علي بن وهب بن مطيع، الإمام العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح ابن دقيق العيد القشيري المنفلوطي المصري المالكي الشافعي، أحد الأعلام وقاضي القضاة، وكان إماما متفننا محدثا مجودا فقيها مدققا أصوليا أديبا شاعرا نحويا، ذكيا غواصا على المعاني، مجتهدا وافر العقل كثير السكينة بخيلا بالكلام ، توفي يوم الجمعة سنة٧٢هـ. ينظر: محمد بن صلاح الدين.(ت: ٧٦٤هـ). *فوات الوفيات*. تح: إحسان عباس.ط١. (بيروت: دار صادر،١٩٧٤م)، ٤٤٣/٣.

يجزم بتعيين ذلك المعنى، فإنه يزاحمه معنى آخر، وهو الجمع بين مطهرين الماء والتراب، وهذا المعنى مفقود في الصابون والإشنان، وأيضا فإن هذه المعاني المستنبطة إذا لم يكن فيها سوى مجرد المناسبة، فليست بذلك الأمر القوي، فإذا وقعت فيها الاحتمالات، فالصواب إتباع النص، وأيضًا فإن المعنى المستنبط إذا عاد على النص بالإبطال والتخصيص، فمردود عند جميع الأصوليين))[١].

الرأي الراجح: بعد عرض الأقوال وأدلتهم يتبين لي رجحانه والله أعلم، ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بوجوب التطهير بالتراب ولا يقوم مقامه غيره، كون التراب أحد الطهورين ويقوم مقام الماء في التيمم في حالة عدم وجود الماء، وعلى الرغم من وجود منظفات أخرى كالإشنان والسدر وغيرها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لم يشر اليها.

المسألة الثانية: حكم الاستياك[٢] بالأصابع

أجمع الفقهاء على استحباب التسوك عند أوقات الصلوات[٣]، ولكنهم اختلفوا في الاستياك في الأصابع الخشنة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يحصل بها السواك، وهو القول المختار للإمام ابن العطار رحمه الله تعالى حيث قال: " قال أصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى: وبأي شيءٍ

---

(١) ابن دقيق العيد. *إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام*. (مطبعة السنة المحمدية)، ٧٩/١

(٢) الاستياك: ساك سوكا وسواكا، اي دلكه يقال: ساك فمه، أو أسنانه بالسواك: دلكه، لينظفه، واستاك: نظف فمه، أو أسنانه بالسواك. ينظر: سعدي أبو حبيب. *القاموس الفقهي لغة واصطلاحا*. ط٢. (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ١٩٩٣م)، ص١٨٦.

(٣) ينظر: علي ابن حزم. (ت: ٤٥٦هـ). *مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات*. (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص ٢٦٦.

استاك مما يزيل التغير حصل، كالخرقة[١] الخشنة والسعد[٢] والإشنان ونحوها، وأما الأصبع اللينة فلا يحصل الاستياك بها، وفي الخشنة ثلاثة أوجه المشهور[٣]: لا يحصل أيضا، والثاني: يحصل، والثالث: يفصل بين وجدان غيرها فلا يحصل، وبين الا يجد فيحصل"[٤]، واليه ذهب الشافعية والحنابلة في الصحيح عنهم والظاهرية والزيدية والامامية رحمهم الله تعالى[٥].

الحجة لهم:

١. لم يرد دليل من الشرع على الاستياك بالأصابع[٦].

٢. لا يحصل الإنقاء كالعود ولم يجزئه ؛ لأنه لا يسمى سواكاً[٧].

يرد عليه: أن من يرى جواز الاستياك بالأصابع فقد قال أن العلة معقولة المعنى، والحكمة من تشريعه إزالة ما علق بالفم والأسنان من أبخرة تتصاعد من

---

(١) الخرقة: القطعة من خرق الثوب والمزقة منه، وخرقت الثوب: إذا شققته، ينظر: رجب عبد الجواد إبراهيم. *المعجم العربي لأسماء الملابس في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث*. ط١. (القاهرة: دار الآفاق العربية،١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)، ١٤٧/١.

(٢) السعد: شجرة تنبت في المواضع الندية لها عروق طيبة الرائحة، وهي حارة يابسة، ينظر: نشوان الحميرى. (ت ٥٧٣هـ). *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم*. تح: حسين بن عبد الله العمري، وآخرون. ط١. (بيروت: دار الفكر المعاصر،١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٣٠٧٩/٥.

(٣) المشهور: ما كان من الاحاد في الاصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب وهم القرن الثاني بعد الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، ينظر: عبدالعزيز بن أحمد البخاري. (ت: ٧٣٠هـ). *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*. ط١. (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ص١٥٢.

(٤) ينظر: ابن العطار، ١٥٠/١ .

(٥) ينظر: إبراهيم الشيرازي. (ت ٤٧٦هـ). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. (دار الكتب العلمية)،١٤/١. ابن قدامة، *المغني*، ١٣٧/١. ابن حزم، *المحلى بالآثار* ٣٥١/٤. الحسين بن احمد السياغي. *الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير*. (الطائف: مكتبة المؤيد)، ٤٠١/١. المحقق الحلي، ٥٠/٢ .

(٦) ينظر: ابن قدامة، *المغني*، ٧٢/١.

(٧) ينظر: الشيرازي، ١٤/١.

المعدة، أو شيء يدخل من خارج الفم إليه فيزال، فإذا أزيل حصلت السنة، ولا شك أن إزالة ما علق بالفم والأسنان من هذه الأوساخ بالعود أكمل بلا شك، وأفضل الأعواد ما يتخذ من الأراك(١)؛ لأنه ليس فيه مضرة(٢).

القول الثاني: يحصل بها السواك، وإليه ذهب الحنفية في قول لهم والمالكية وقول للشافعية وقول للحنابلة رحمهم الله تعالى(٣).

الحجة لهم:

١.عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يجزئ من السواك الأصابع" (٤).

وجه الدلالة: دل الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يدلك أسنانه بأصبعه وأستغنى بذلك عن السواك(٥).

---

(١) الاراك، شجر من الحمض، الواحدة أراكة، ينظر: إسماعيل الفارابي. (ت ٣٩٣هـ). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. تح: أحمد عبد الغفور عطار. ط٤. (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)، ٥٧٢/٤ .

(٢) ينظر: محمد بن عبد الله الزركشي. (ت: ٧٧٢هـ). *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*. ط١.(١٤١٣هـ- ١٩٩٣م)، ٢/٧ .

(٣) ينظر: كمال الدين الحنفي – علي المرغيناني. *شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ*. ط١. (بيروت: دار الفكر)، ٢٢/١. أحمد بن غانم النفراوي. (ت: ١١٢٦هـ). *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*. (دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ١٣٦/١. النووي، *المجموع شرح المهذب* ٣٨٢/١. ابن قدامة، *المغني*، ١٣٧/١ .

(٤) أحمد البيهقي. (ت٤٥٨هـ). *السنن الكبرى*. تح: محمد عبد القادر عطا. ط٣. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الاستياك عرضا، ٦٦/١، رقم ١٧٦. قال عنه الطبراني: فيه كثير بن عبدالله وهو ضعيف، ينظر: سليمان الطبراني. (ت ٣٦٠هـ). *المعجم الأوسط*. تح: طارق بن عوض الله- عبد المحسن الحسيني. (القاهرة: دار الحرمين)، ٢٨٨/٦.

(٥) ينظر: عبد الرحيم العراقي. (ت: ٨٠٦هـ). *طرح التثريب في شرح التقريب*. تتمة ابنه: أحمد بن عبد الرحيم . (ت: ٨٢٦هـ). (الطبعة المصرية القديمة)، ٦٨/٢.

٢. عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار من بني عمرو بن عوف قال:" يا رسول الله إنك رغبتنا في السواك، فهل دون ذلك من شيء؟، قال:" اصبعاك سواك عند وضوئك تمررهما على أسنانك، إنه لا عمل لمن لا نية له، ولا أجر لمن لا حسبة له" (١).

وجه الدلالة: دل الحديث أنه يحصل أصل السنة بالاستياك بكل خشن يصلح لإزالة القلح(٢) كالخرقة والخشبة وكذا بأصبعه أو أصبع غيره الخشنة(٣).

٣. عن علي رضي الله عنه:" أنه دعا بكوز(٤) من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً وتمضمض ثلاثاً، فأدخل بعض أصابعه في فيه، وأستنشق ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح رأسه واحدة، فقال: داخلهما من الوجه وخارجهما من الرأس، ورجليه الى الكعبين ثلاثاً، ولحيته تهطل على صدره، ثم حسا حسوة(٥) بعد الوضوء، ثم

---

(١) البيهقي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الاستياك عرضا ٦٧/١، رقم ١٧٩، هو حديث ضعيف، ينظر: عمر ابن الملقن. (ت ٨٠٤هـ). *البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير*. تح: مصطفى أبو الغيط وآخرون. ط١. (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ٦٢٨/٢ .

(٢) القلح: صفرة تعلو الأسنان، أو أن تخضر وتسود وتغلظ أو هو وسخ يركبها من طول ترك السواك؛ وهو القلاح، ينظر: الزَّبيدي، ٦٠/٧.

(٣) ينظر: محمد بن علي الولَّوِي. *شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى*. ط١. (دار المعراج الدولية للنشر- دار آل بروم للنشر والتوزيع)، ٢٤٦/١.

(٤) كوز: جمع أكواز وكيزان وهو إناء من فخار له أذن يشرب فيه أو يصب منه الماء كوز ماء انكسر الكوز الزجاجي، كوز الذرة: سنبلها. ينظر: أحمد مختار، ٩٧٠/٣.

(٥) الحسوة بالضم ملء الفم مما يحسى، والجمع حسى حسوات، والحسوة بالفتح قيل لغة حسوت حسوة بالفتح، كما يقال ضربت ضربة وفي الاناء حسوة بالضم، والحسو على فعول مثل: رسول، والحساء مثل: سلام الطبيخ الرقيق يحسى، ينظر: الفيومي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، ١٣٦/١

قال: أين السائل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، كذا كان وضوء النبي صلى الله عليه وسلم" (١).

وجه الدلالة: دل الحديث على الاستياك بالأصابع وأنه يصيب السنة بقدر ما يحصل الإنقاء، ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها(٢).

٤. تجزئ المقصود من السواك وهو طهارة وتنظيف الفم(٣).

يرد عليه: أن الأحاديث التي استدلوا بها ضعيفة، الا ما دل على أن المقصود من السواك هو الإنقاء(٤).

القول الثالث: يجزئ إن كان خشناً وكان الإصبع من يد غيره، وإليه ذهب الشافعية في قول لهم رحمهم الله تعالى(٥).

الحجة لهم:

قال النووي رحمه الله تعالى:" الخلاف هو في اصبعه، أما اصبع غيره الخشنة فتجزئ قطعا ؛ لأنها ليست جزءاً منه، فهي كالإشنان" (٦).

الرأي الراجح: بعد عرض الأقوال وأدلتهم يتبين لي رجحانه والله أعلم ما ذهب اليه أصحاب القول الثاني القائل بحصول الاستياك بالأصابع إن لم يجد غيرها؛ وذلك لحصول المطلوب وهو طهارة الفم ، ولأن ما لا يدرك كله لا يترك كله.

---

(١) مسند الإمام أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ٤٥٩/٢، رقم ١٣٥٦، رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن. ينظر: علي الهيثمي.(ت: ٨٠٧هـ). *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*. (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ٢٣١/١.

(٢) ينظر: محمد أبو العون الحنبلي. (ت: ١١٨٨هـ). *كشف اللثام شرح عمدة الأحكام*. تح: نور الدين طالب. ط١. (الكويت- سوريا: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- دار النوادر، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ٢٦٨/١ .

(٣) ينظر: النووي، *المجموع شرح المهذب*، ٢٨٢/١ .

(٤) ينظر: ابن قدامة، *المغني*، ٧٢/١ .

(٥) ينظر: النووي، *المجموع شرح المهذب*، ٢٨٢/١ .

(٦) ينظر: المصدر نفسه، ٢٨٢/١ .

المسألة الثالثة: كيفية الطهارة من بول الصبي والصبية:

أجمع الفقهاء على أن الصبي والصبية إذا أكلا الطعام وبلغا عامين فإن بولهما نجس كنجاسة بول الكبير، ويجب غسل الثوب إذا أصابه هذا البول(١)، ولكنهم اختلفوا في كيفية الطهارة من بول الصبي والصبية إذا لم يأكلا الطعام، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يكفي لبول الصبي النضح(٢)، أما بول الصبية الغسل بشرط أن لا يطعما، وهو القول المختار للإمام ابن العطار رحمه الله تعالى حيث قال:" حكى صاحب التتمة من أصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى ثلاثة أوجه فيهما: أحدهما: يغسل منهما، والثاني: ينضح منهما، والثالث: التفرقة بينهما وهو الصحيح، والوجهان الأولان شاذان ضعيفان" (٣)، روي ذلك عن سيدنا علي رضي الله عنه، وبه قال الحسن البصري في رواية(٤) وعطاء(٥) وإسحاق بن راهويه(٦) وأبو ثور(٧) رضي الله

---

(١) ينظر: ابن المنذر، *الإجماع*، ص٣٤.

(٢) النضح: الرش، نضح عليه الماء ينضحه نضحا إذا ضربه بشيء فأصابه منه رشاش، ونضح عليه الماء: ارتش. ينظر: ابن منظور، ٦١٨/٢.

(٣) ينظر: ابن العطار، ١٨٦/١ .

(٤) حسن بن يسار ابو سعيد البصري، فقيه البصرة، سمع عن كثير من الصحابة وحدث عن عثمان بن عفان وعمران بن حصين رضي الله عنهم، كان عالما حجة عابدا فصيحا، ت: ١١٠هـ. ينظر: ابن سعد، *الطبقات الكبرى* ١٥٦/٧ .

(٥) هو أبو محمد، عطاء بن أبي رباح بن أسلم، القرشي، المكي فقيه الحرم، ولد في زمن خلافة عثمان بن عفان حدث عن السيدة عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم وحدث عنه أبو إسحاق ومجاهد توفي سنة ١١٤هـ، ينظر: الذهبي، *طبقات الحفاظ الذهبي*، ٧٥/١.

(٦) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي المعروف بـابن راهويه احد أعلام نيسابور، وكان فقيهاً محدثاً حافظاً، وهو ثقة توفي في نيسابور سنة ٢٣٨هـ . ينظر: يوسف المزي.(ت: ٧٤٢هـ). *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*. تح: بشار عواد معروف. ط١. (بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م)، ٣٨٣/٢.

(٧) ابراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، كان حنفيا من اصحاب محمد بن الحسن، فلما قدم الشافعي صحبه واخذ عنه الفقه ثم استقل بعد ذلك بمذهب، توفي سنة ٤٠هـ. ينظر: ابن خلكان، *وفيات الأعيان*، ٧/١ .

عنهم، واليه ذهب الشافعية في المشهور عنهم وقول للمالكية والحنابلة والظاهرية رحمهم الله تعالى(١).

والحجة لهم:

١. عن أم قيس بنت محصن(٢) رضي الله عنها:" أنها أتت بأبن صغير لها لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال على ثوبه فدعا بماءٍ فنضحه عليه ولم يغسله" (٣).

وجه الدلالة: أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم دليل على الاكتفاء بالنضح دون الغسل عند بول الصبي(٤).

ويرد عليه: أن النضح هو عبارة عن صب الماء، بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم:" إني لأعرف مدينة ينضح البحر بحافتها"(٥)، ومعلوم أنه لم يرد الرش، وإنما أراد جريان الماء(٦).

وأجيب: ما ذهبوا اليه فيه ضعف كونه نص في الحديث، لقوله صلى الله عليه وسلم: " ولم يغسله"، والنضح غير الغسل(٧).

---

(١) ينظر: البكري الدمياطي، *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين*، ٩٨/١. الزرقاني، *شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك*، ١٢٩/١. ابن مفلح، *المبدع في شرح المقنع*، ٢٤٥/١، ابن حزم ، *المحلى*، ١٠٢/١.

(٢) أم قيس بنت محصن الأسدية، أخت عكاشة بن محصن، وكانت ممن أسلم قديما بمكة، وبايعت وهاجرت، يقال: إن اسمها أمية، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وروى عنها وابصة بن معبد، ومولاها عدي بن دينار، ومولاها أبو الحسن، ينظر: ابن حجر العسقلاني، *الاصابة في تمييز الصحابة*، ٤٥٤/٨.

(٣) البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، ٥٤/١، رقم٢٢٣ .

(٤) ينظر: ابن حجر العسقلاني، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، ٣٢٧/١ .

(٥) الطحاوي، *شرح معاني الاثار*، كتاب الطهارة، باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس، ٥٣/١، رقم ٣٠٠ .

(٦) ينظر: القدوري، *التجريد* ٧٣٣/٢ .

(٧) ينظر: تقي الدين الحصني، *كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار*، ص ٦٨ .

٢. عن لبابة بنت الحارث[١] رضي الله عنها قالت:" كان الحسين بن علي رضي الله عنه في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه، فقلت: البس ثوباً وأعطني إزارك[٢] حتى أغسله، فقال: إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر"[٣].

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يدل أن الجارية يغسل بولها دائماً وأبداً، وأما الصبي الذكر الذي لم يطعم الطعام فإنه ينضح بوله نضحاً ويرش رشاً ولا يغسل، مما فيه تخفيف للتطهير ولإزالة النجاسة من بول الغلام[٤].

٣. عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يُغسل، قال قتادة[٥]:" وهذا مالم يُطعما، فاذا طُعم غسلا جميعاً" [٦].

---

(١) لبابة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهرم بن رويبة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالية أم الفضل وهي زوج العباس بن عبد المطلب، وأم الفضل، وهي أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وخالة خالد بن الوليد، توفيت سنة ٣٠هـ. ينظر: ابن الآثير، ٢٤٦/٧

(٢) الإزار في الجمع وفي القلة آزرة وفي الكثرة أزر، والمئزر بكسر الميم والجمع مآزر واتزرت لبست الإزار، وأزرت الحائط تأزيرا جعلت له من أسفله كالإزار وآزرته مؤازرة أعنته وقويته، ينظر: الفيومي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، ١٣/١.

(٣) أبي داود، *سنن ابي داود*، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، ١٠٢/١، رقم ٣٧٥، رواه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح. ينظر: ابن الملقن، *البدر المنير*، ٥٣٥/١.

(٤) ينظر: العباد، *شرح سنن ابي داود*، ٧/٥٧.

(٥) قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر بن سواد بن كعب، وكعب هو ظفر بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الظفري الأنصاري، شهد بدرا والمشاهد كلها، وأصيبت عينه يوم بدر، توفي سنة ١٧هـ، ينظر: ابن عبد البر، *الاستيعاب في معرفة الاصحاب*، ٢٧٤/٣.

(٦) الترمذي، *سنن الترمذي*، كتاب الطهارة، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، ٥٠٩/٢، رقم ٦١٠ ، وقال الحاكم في المستدرك "هذا حديث صحيح، فإن أبا الأسود الديلمي سمعه من علي وهو على شرطهما ولم يخرجاه"، ينظر: الحاكم، *المستدرك على الصحيحين* ١٦٦/١ .

وجه الدلالة: فرق الرسول صلى الله عليه وسلم بين بول الصبي والصبية وذلك بالنضح على بول الصبي والغسل في بول الصبية، لأن بولها أثخن وألصق بالمحل(١).

ويرد عليه: أن ما جعل منها يطهر بالنضح والرش، ومنها ما يطهر بالغسل ليس معناه أن بعضها طاهر، وبعضها غير طاهر، ولكن لأنها كلها نجسة(٢).

وأجيب: أن ما ورد في التفريق بين بول الصبي والصبية؛ لأن بول الصبي يكون في موضع واحد لضيق مخرجه، فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالنضح وصب الماء عليه، وأمر بغسل بول الصبية كونه يتفرق ويقع في مواضع متفرقة(٣).

القول الثاني: يجب الغسل من بول الصبي والصبية الذين لم يأكلا طعاما، وبه قال سفيان الثوري(٤) والنخعي(٥) وسعيد بن المسيب(٦) والحسن بن حي(٧) رحمهم الله

---

(١) ينظر: النووي، *المجموع شرح المهذب*، ٢/٥٩٠ .

(٢) ينظر: ابن القصار، *عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار* ٢/٩٩٥

(٣) ينظر: ابن مفلح، *المبدع في شرح المقنع*، ١/٢٤٥ .

(٤) ابو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الربابي التميمي من بني تميم، كان أحد أئمة الإسلام، إمام الحفاظ، أبو عبد الله الثوري الكوفي المجتهد مصنف كتاب الجامع. قال شعبة وابن عيينة وأبو عاصم ويحيى بن معين وغيرهم: سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث، ينظر: ابن حجر العسقلاني، *تقريب التهذيب*، ١/٣٩٤.

(٥) إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي فقيه العراق، وكان عجباً في الورع والخير ورأساً في العلم، توفي سنة ٩٦هـ، ينظر: ابن حجر العسقلاني، *تهذيب التهذيب*، ١٢/٣٧٨

(٦) سعيد بن المسيب، ابن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة، الإمام العلم، أبو محمد القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، ويد التابعين في زمانه، وكان ممن برز في العلم والعمل، وقع لنا جملة من عالي حديثه، ينظر: ابن حجر العسقلاني، *تقريب التهذيب* ١/٣٨٨.

(٧) ابو عبد الله الكوفي الهمداني من فقهاء الزيدية المجتهدين، وهو من اقران الثوري، ومن رجال الحديث الثقات، توفي سنة ١٦٩ه ، وقيل سنة ١٦٧ه ، وقيل سنة ١٦٨هـ، ينظر: ابن حجر العسقلاني، *تهذيب التهذيب* ٢/٢٨٥

تعالى، واليه ذهب الحنفية والمالكية ووجه للشافعية والزيدية والامامية رحمهم الله تعالى(١).

والحجة لهم:

١. قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾(٢).

وجه الدلالة: في الآية دليل على وجوب طهارة الثوب من النجاسة ولا فرق بين نجاسة وأخرى(٣).

ويرد عليه: أن المقصود من الطهارة في الآية الكريمة هو أن لا تلبسها على معصية أو أثم، فهي تدل على الطهارة الحسية والمعنوية(٤).

٢. عن عائشة رضي الله عنها قالت:" أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماءٍ فأتبعه إياه" (٥).

وجه الدلالة: دل الحديث على نجاسة بول الصبي، وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم تدل على الوجوب، ولو لم يكن نجسا لما وجب إتباعه بالماء(٦).

٣. عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال:" مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسقي راحلتي فتنخمت فأصابتني نخامتي(٧) فجعلت أغسل ثوبي،

---

(١) ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* ٨٨/١. الزرقاني، *شرح الزرقاني على الموطأ*، ١٢٩/١. احمد المرتضى، ١١/٢. النووي، *المجموع شرح المهذب*، ٥٨٩/٢. مغنية، *الفقه على المذاهب الخمسة*، ص ٢٥ .

(٢) سورة المدثر الاية:٤

(٣) ينظر: منصور السمعاني. (ت:٤٨٩). *تفسير القرآن*. تح: ياسر بن إبراهيم –غنيم بن عباس . ط١. (الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ_١٩٩٧م)، ٨٩/٦ .

(٤) ينظر: محمد القرطبي. (ت:٦٧١هـ). *الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي*. تح: أحمد البردوني– إبراهيم أطيفش. ط٢. (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م)، ٦٤/١٩.

(٥) البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم ٢٢٢، ٥٤/١، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، ٢٣٧/١، رقم ٢٨٦.

(٦) ينظر: الباجي، *المنتقى شرح الموطأ*، ١٢٨/١.

(٧) النخامة: هو ما يلفظه الانسان من البلغم، ينظر: مصطفى وآخرون. ٩٠٩/٢.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما نخامتك ودموع عينيك الَّا بمنزلة الماء الذي في ركوتك[١]، إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والدم والقيء والمني" [٢].

وجه الدلالة: ظاهر الحديث أن ذلك كان بعلم النبي صلى الله عليه وسلم، خصوصاً إذا تكرر منها مع التفاته صلى الله عليه وسلم إلى طهارة ثوبه وفحصه عن حاله، ولو كان طاهراً لمنعها من إتلاف الماء بغير حاجة[٣].

ويرد عليه: أن المقصود من " إتباع الماء" هو النضح بدون غسل وبدون سيلان الماء، فان كان هذا يسمى غسلاً فالخلاف هنا لفظي، وإن كان السيلان شرط مع إتباع الماء وأن يعصر الثوب حتى يخرج منه الماء، فالحديث لم يدل عليه[٤].

القول الثالث: يكفي النضح فيهما إذا لم يُطعما، وبه قال الحسن البصري في رواية ثانية والأوزاعي رحمهم الله تعالى، واليه ذهب الشافعية في وجه لهم رحمهم الله تعالى[٥].

والحجة لهم:

١. عن أبي السمح[٦] خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم، فكان إذا أراد أن يغتسل قال: ولني قفاك، فأوليه قفاي

---

(١) الركوة: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء، ينظر: الاصفهاني، *المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث*، ١٤٩/٢.

(٢) البيهقي، كتاب الطهارة، باب ازالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات ١٤/١، رقم٤١. قال عنه الهيثمي: لا اصل له. ينظر: الهيثمي، *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*، ٢٨٣/١ .

(٣) ينظر: المباركفوري، *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*، ٤٦٤/٢.

(٤) ينظر: الدَّميري، *النجم الوهاج في شرح المنهاج*، ٤٢٧/١ .

(٥) ينظر: النووي، *المجموع شرح المهذب*، ٥٩٠/٢ .

(٦) أبو السمح: مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقال إن اسمه أبو ذر خادم النبي صلى الله عليه وسلم، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه محل بن خليفة، يقال إنه قتل، فلا يدري أين مات، ينظر: ابن حجر العسقلاني، *الاصابة في تمييز الصحابة*، ١٦١/٧

فأستره به، فأُتي بحسين رضي الله عنه فبال على صدره فجئت أُغسله فقال: يُغسل من بول الجارية ويُرش من بول الغلام"[١].

وجه الدلالة: دل الحديث أن بول الصبي لا يحتاج إلى غسل بخلاف بول الصبية فإنه يحتاج إلى الغسل، ولكنه يكفي فيه الرش والنضح[٢].

٢. عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى إعرابيا يبول في المسجد فقال:" دعوه حتى إذا فرغ دعا بماءٍ فصبه عليه" [٣].

وجه الدلالة: أن ظاهر الحديث هو التفريق بين بول الذكر وبول الأنثى ولم يشترط الإطعام، فعندما أطلق لفظ الغلام الأصل هو الصغير سواء طعم أو لم يطعم[٤].

ويرد عليه: أن ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم أن المُراد بالغلام هو الذي لم يُطعم، كونهم أقرب للرسول صلى الله عليه وسلم وأعلم الناس بما يقصده، أما حديث الأعرابي فهو عام في وجوب التنزه من البول، ويُستثنى من ذلك بول الصبي الذي لم يُطعم[٥].

الرأي الراجح:

بعد عرض الأقوال وأدلتهم يتبين لي رجحانه والله أعلم ما ذهب اليه أصحاب القول الأول أنه يكفي لبول الصبي النضح والرش، والغسل لبول الصبية؛ وذلك لأن بول الصبية يكون أنتن من بول الصبي، ولأن حرارة الذكر أقوى وهي تؤثر في

---

(١) ابي داود، *سنن ابي داود*، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، ١٠٢/١، رقم ٣٧٦، اسناده حسن ، ينظر: ابن الأثير، *جامع الأصول في أحاديث الرسول*، ٨٢/٧.

(٢) ينظر: العباد، *شرح سنن ابي داود*، ٥٧/٩.

(٣) البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الوضوء، باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، ٥٤/١، رقم ٢١٩ .

(٤) ينظر: بدر الدين العينى، *نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار*، ٢٥٤/٢.

(٥) ينظر: الدبيان، *موسوعة احكام الطهارة*، ٥٦٢/١٣ .

إنضاج البول وتخفيف رائحته، ولان حمل الغلام أكثر من حمل الصبية لتعلق القلوب به.

المسألة الرابعة: وقت ختان المولود

أجمع الفقهاء على أن ختان[١] المولود واجب[٢]، ولكنهم اختلفوا في وقت الختان، على قولين:

القول الأول: يُستحب الختان في اليوم السابع، ويُحتسب يوم الولادة معه الا إذا كان المولود ضعيفاً لا يحتمل الختان فيؤجل لحين احتماله، وهو الرأي المختار للإمام ابن العطار رحمه الله تعالى حيث قال:" الصحيح: أنه يُستحب ختانه يوم سابعه، وهل يُحسب يوم ولادته من السبعة، أم لا؟، وجهان: أصحهما: يُحسب" [٣]، واليه ذهب الشافعية في الصحيح عنهم والظاهرية والزيدية والامامية رحمهم الله تعالى[٤].

والحجة لهم:

١.عن جابر[٥] رضي الله عنه قال: "عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة ايام"[٦].

---

(١) وهو موضع قطع جلدة القلفة من الذكر، ينظر: بن أبي الفتح، *المطلع على ألفاظ المقنع*، ص٤٣.

(٢) ينظر: ابن حزم، *مراتب الإجماع*، ص ٢٥٢.

(٣) ينظر: ابن العطار، ١٩٦/١ .

(٤) ينظر: النووي، *المجموع شرح المهذب*،٣٥٠/١. ابن حزم، *المحلى*، ٢/٢. احمد المرتضى، ١٦٥/٢. المحقق الحلي، ٢٨٨/٢.

(٥) جابر بن عمرو بن حزام، أبو عبد الله الأنصاري، مفتي المدينة المنورة في زمانه، وأخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم علماً كثيراً نافعاً، شهد معركة الخندق وبيعة الرضوان، توفي سنة ٧٨هـ، ينظر: ابن حجر العسقلاني، *الاصابة في تمييز الصحابة*، ٥٤٦/١.

(٦) الطبراني، *المعجم الصغير*، باب الميم، من اسمه محمد، رقم ٨٩١، ١٢٢/٢، وقال الطبراني: لم يروه عن محمد بن المنكدر الا زهير بن محمد، ولم يقل احد ممن روى هذا الحديث: "وختنهما لسبعة ايام " الا الوليد بن مسلم.

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على استحباب ختان المولود يوم السابع من ولادته، عملا بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم(١).

٢. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:" سبعة من السنة في الصبي يوم السابع: يُسمى، ويُختن، ويُماط عنه الأذى، وتُثقب أذنه، ويُعق عنه، ويُحلق رأسه ويُلطخ بدم عقيقته، ويُتصدق بوزن شعره في رأسه ذهباً أو فضة" (٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من الأفضل تعجيل ختان الصبي في اليوم السابع؛ لأن في تأخيره ضررا كبيرا على الصبي(٣).

٣. استحباب ختان الصبي يوم السابع من ولادته، كونه أخف آلما عليه؛ لأنه يولد خدر الجسد ولا يشعر بما يصيبه من الألم، كما أنه سريع البُرء(٤).

القول الثاني: ما بين الولادة والبلوغ، وبه قال الليث بن سعد(٥) والحسن البصري رحمهم الله تعالى، واليه ذهب الحنفية والمالكية ووجه للشافعية والحنابلة رحمهم الله تعالى(٦).

---

(١) ينظر: عمر ابن الملقن بن علي. (ت ٨٠٤هـ). *التوضيح لشرح الجامع الصحيح*. ط١. (دمشق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث- دار النوادر، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م)، ١٦١/٢٩ .

(٢) الطبراني، *المعجم الأوسط* ، باب الألف، من اسمه أحمد، ١٧٦/١، رقم ٥٥٨، قال الطبراني: اسناده ضعيف.

(٣) ينظر: البعداني، *فتح العلام في دراسة احاديث بلوغ المرام*، ٢٧٨/١٠.

(٤) ينظر: النووي، *المجموع شرح المهذب*، ٣٠٣/١. يحيى النووي.(ت٦٧٦هـ). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. تح: زهير الشاويش. ط٣. (بيروت - دمشق: المكتب الاسلامي، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م)، ١٨١/١٠.

(٥) الليث بن سعد ابن عبد الرحمن، الامام الحافظ، شيخ الاسلام، مولى خالد بن ثابت بن ظاعن، قيل ولد سنة ٩٤هـ وقيل سنة ٩٣ هـ، توفي سنة ١٧٦هـ. ينظر: الذهبي، ٢١٩/٧ .

(٦) ينظر: الخرشي، *شرح الخرشي على مختصر خليل*، ٤٨/٣. علي بن أحمد العدوي. *حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني*. تح: يوسف البقاعي. (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، ٤٠٩/٢. النووي، *المجموع شرح المهذب*، ٣٠٢/١. علي المرداوي. (ت: ٨٨٥هـ). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. ط٢. (دار إحياء التراث العربي)، ١٢٤/١ .

والحجة لهم:

١. عن سعيد بن جبير[١] رضي الله عنه قال:" سُئل ابن عباس رضي الله عنهما مثل من أنت حين قُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟، قال: أنا يومئذٍ مختون، قال: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يُدرك" [٢].

وجه الدلالة: قوله رضي الله عنه " وكانوا لا يختتنون الرجل حتى يُدرك"، أي: حتى يُقارب البلوغ، وقال رضي الله عنه: إنه كان في حجة الوداع التي عاش بعدها النبي صلى الله عليه وسلم بضعة وثمانين يوماً أنه كان قد ناهز الحلم[٣] .

٢. عن عمرو بن شعيب[٤] عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، وأضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره، فلا ينظرن الى شيءٍ من عورته، فإن ما أسفل من سرته الى ركبتيه من عورته" [٥] .

---

(١) أبو محمد، ويقال أبو عبد الله الكوفي، الحجة، الثقة، الإمام من سادات التابعين في الفقه والعبادة والفضل، وكان عبد الله ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يسألونه يجيبهم: أتستفتوني وفيكم ابن أم الدهماء، يقصد: سعيد بن جبير ولد سنة ٤٥هـ، وقتله الحجاج سنة ٩٥هـ، ينظر: النووي، *تهذيب الأسماء واللغات*، ٢١٦/١.

(٢) البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الاستئذان، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط، ٦٦/٨، رقم ٦٢٩٩ .

(٣) ينظر: أبو العون الحنبلي، ٣٤٧/١.

(٤) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي أبو إبراهيم القرشي، وهو من الثقات عند أهل الحديث روى عن أبيه وسعيد بن المسيب وسالم ومجاهد وطاوس وروى عنه أبو حنيفة وأيوب والأوزاعي، توفي بالطائف سنة ١١٨هـ . ينظر: المزي، ٦٤/٢٢.

(٥) ابن حنبل، *مسند الإمام أحمد*، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ٣٦٩/١١، رقم ٦٧٥٦، وقال عنه: اسناده حسن.

وجه الدلالة: جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الأمر بالصلاة والتفريق بينهم في المضاجع في مرحلة الطفولة تعليماً لهم ومحافظةً لأمر الله تعالى، مما يدل على أن وقت الختان بين الولادة والبلوغ(١).

ويُرد عليه: أن هذا القول ليس بشيء كونه كالمخالف للإجماع ؛ لأنه من مصلحة الصبي ختانه في الصغر(٢).

وأُجيب: أن ختان الصبي في الصغر أفضل منه عند البلوغ؛ لأنه أسرع بُرءاً(٣).

٣. يكون مدة انتهاء الحضانة في سن السابعة من عمره، والاعتماد على نفسه في الأكل والشرب واللبس والاستنجاء، وتحمله للتأديب والختان(٤).

ويُرد عليه: هذا صحيح لكن ختان الصبي في الصغر فيه مصلحة؛ لأن الجلد بعد سن السابعة يغلظ ويخشن مما يسبب الألم عند ختانه(٥).

الرأي الراجح: بعد عرض الأقوال وأدلتهم، فالذي يتبين لي رجحانه والله أعلم ما ذهب اليه أصحاب القول الأول باستحباب ختان الصبي وقت بلوغه سبعة أيام، عملا بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم بختانه الحسن والحسين رضي الله عنهم؛ ولان ختان الصبي في اليوم السابع أرفق له ورحمة به كونه لا يشعر بالألم والأفضل له في الشفاء من جرحه.

---

(١) ينظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني. *التنوير شرح الجامع الصغير*. تح: محمد إسحاق محمد إبراهيم. ط١.(الرياض: مكتبة دار السلام، ١٤٣٢هـ -٢٠١١م)، ٥٥٠/٩.

(٢) ينظر: النووي، *المجموع شرح المهذب*، ٣٠٣/١ .

(٣) ينظر: وهبة مصطفى الزحيلي. (ت٢٠١٥م). *الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ*. ط٤. (دمشق: دار الفكر)، ٤٦٥/١ .

(٤) ينظر: ابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*، ٧٨/١ .

(٥) ينظر: محمد ابن قيم الجوزية. (ت٧٥١هـ). *تحفة المودود بأحكام المولود*. تح: عبد القادر الأرناؤوط. ط١. (دمشق: دار البيان،١٣٩١هـ- ١٩٧١م)، ص١١١ .

الخاتمة:

الحمد لله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بالآيات البينات، والمؤيد بالمعجزات الباهرات، وبعد أن سهل الله لنا بمنه وفضله وكرمه بإتمام هذا البحث فقد توصلتُ إلى النتائج الآتية:

١. ولد الإمام ابن العطار الشافعي رحمه الله تعالى في عام ٦٥٤هـ وتوفي عام ٧٢٤هـ.
٢. كان للإمام ابن العطار الشافعي رحمه الله تعالى مكانة كبيرة بين علماء عصره، فنهلوا من علمه ونقلوا عن كتبه، وأثنوا عليه في أقوالهم تعبيراً لفضله وعلمه.
٣. وجوب التطهير بالتراب ولا يقوم مقامه غيره من المنظفات.
٤. جواز الاستياك بالأصابع اذا لم يكن هناك غيرها.
٥. يكفي لبول الصبي النضح والرش والغسل لبول الصبية.
٦. استحباب ختان الصبي عند بلوغه سبعة أيام.

المصادر والمراجع:

- **بعد القرآن الكريم.**

١. العيد، ابن دقيق. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام. مطبعة السنة المحمدية.

٢. إبراهيم، رجب عبد الجواد. المعجم العربي لأسماء الملابس في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث. ط١. القاهرة: دار الآفاق العربية،١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٣. ابن الأثير، علي بن أبي الكرم .(ت٦٣٠هـ). أسد الغابة في معرفة الصحابة . تح: علي محمد معوض – عادل أحمد . ط١. دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٤. ابن الرفعة، أحمد بن محمد.(ت:٧١٠هـ). كفاية النبيه في شرح التنبيه. تح: مجدي محمد سرور. ط١. دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

٥. ابن العطار، علي بن إبراهيم.(ت:٧٢٤هـ). العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام. تح: نظام محمد يعقوبي. ط١. بيروت: دار البشائر، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٦. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد. (ت١٠٨٩هـ). شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تح: محمود الأرناؤوط. ط١. دمشق – بيروت: دار ابن كثير،١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.

٧. ابن القطان، علي بن محمد الفاسي. (ت: ٦٢٨هـ). الإقناع في مسائل الإجماع. تح: حسن فوزي. ط١. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٨. ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي. (ت ٨٠٤هـ). البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. تح: مصطفى أبو الغيط وآخرون. ط١. الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٩. ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي. (ت ٨٠٤هـ). التوضيح لشرح الجامع الصحيح. ط١. دمشق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث- دار النوادر، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

١٠. ابن الملقن، عمر بن علي. (ت:٨٠٤هـ). الإعلام بفوائد عمدة الأحكام. تح: عبد العزيز المشيقح. ط١. المملكة العربية السعودية . دار العاصمة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١١. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. (ت ٨٥٢هـ). الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. تح: محمد عبد المعيد ضان. ط٢. حيدر آباد- الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

١٢. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري. (ت ٤٥٦هـ). المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر.

١٣. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري. (ت: ٤٥٦هـ). مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٤. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (ت: ١٢٥٢هـ). رد المحتار على الدر المختار. ط٢. بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٥. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي.(ت٦٢٠هـ). المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٦. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. (ت٧٥١هـ). تحفة المودود بأحكام المولود. تح: عبد القادر الأرناؤوط. ط١. دمشق: دار البيان،١٣٩١هـ- ١٩٧١م.

١٧. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (ت: ٧٧٤هـ). البداية والنهاية. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٦م.

١٨. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على. (ت: ٧١١هـ). لسان العرب. ط٣. بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ .

١٩. أبو العون الحنبلي، محمد بن أحمد السفاريني. (ت: ١١٨٨هـ). كشف اللثام شرح عمدة الأحكام. تح: نور الدين طالب. ط١. الكويت- سوريا: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- دار النوادر، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٠. أبو المحاسن، يوسف بن تغري بردي. (ت ٨٧٤هـ). النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. مصر: دار الكتب.
٢١. أبو حبيب، الدكتور سعدي. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. ط٢. دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ١٩٩٣م.
٢٢. أبي المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل. (ت ٥٠٢ هـ). بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي. تح: طارق فتحي السيد. ط١. دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.
٢٣. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. (ت٤٥٨هـ). السنن الكبرى. تح: محمد عبد القادر عطا. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٢٤. البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل. صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح. تح: محمد زهير بن ناصر. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. ط١. دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ.
٢٥. البخاري، عبدالعزيز بن أحمد. (ت: ٧٣٠هـ). كشف الأسرار شرح أصول البزدوي .ط١. بيروت: دار الكتاب الإسلامي.
٢٦. البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح. (ت: ١٤٢٣هـ). تيسير العلام شرح عمدة الأحكام. تح: محمد صبحي بن حسن حلاق. ط١٠. الأمارات – القاهرة: مكتبة الصحابة – مكتبة التابعين، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م.
٢٧. البهوتى، منصور بن يونس. (ت: ١٠٥١هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية.
٢٨. الحموي، ياقوت بن عبد الله. (ت٦٢٦هـ). معجم البلدان. ط٢. بيروت: دار صادر،١٩٩٥م.
٢٩. الحميرى، نشوان بن سعيد. (ت ٥٧٣هـ). شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. تح: حسين بن عبد الله العمري، وآخرون. ط١. بيروت: دار الفكر المعاصر،١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٠. الحنفي، كمال الدين ابن الهمام – المرغيناني، برهان الدين علي بن أبو بكر. شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ. ط١. بيروت: دار الفكر.
٣١. الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي. (ت: ١١٠١هـ). شرح مختصر خليل للخرشي. بيروت: دار الفكر للطباعة.
٣٢. الدمشقي، عبد القادر بن محمد النعيمي. (ت ٩٢٧هـ). الدارس في تاريخ المدارس. تح: إبراهيم شمس الدين. ط١. دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٣٣. الذهبي، محمد بن أحمد. (ت:٧٤٨هـ). سير أعلام النبلاء. تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. ط٣. مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٣٤. الزَّبيدي، محمد مرتضى.(ت ١٢٠٥هـ). تاج العروس. تح: مجموعة من المحققين. دار الهداية.
٣٥. الزحيلِي، وهبة مصطفى. (ت٢٠١٥م). الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ. ط٤. دمشق: دار الفكر.
٣٦. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله. (ت: ٧٧٢هـ). شرح الزركشي على مختصر الخرقي. ط١. ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
٣٧. السبكي، عبد الوهاب بن علي تقي الدين. (ت:٧٧١هـ). طبقات الشافعية الكبرى. تح: محمود محمد الطناحي- عبد الفتاح محمد الحلو. ط٢. دار هجر، ١٤١٣هـ .
٣٨. السمعاني، منصور بن محمد. (ت:٤٨٩). تفسير القرآن. تح: ياسر بن إبراهيم -غنيم بن عباس . ط١. الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ_١٩٩٧م.
٣٩. السياغي، للقاضي العلامة شرف الدين الحسين بن احمد. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير. الطائف: مكتبة المؤيد.
٤٠. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر.(ت ٩١١هـ). بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. تح: محمد أبو الفضل إبراهيم. لبنان- صيدا: المكتبة العصرية.

٤١. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. (ت ٤٧٦هـ). المهذب في فقه الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية.
٤٢. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله. (ت: ٧٦٤هـ). الوافي بالوفيات. تح: أحمد الأرناؤوط – تركي مصطفى. بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٤٣. صلاح الدين، محمد بن شاكر.(ت: ٧٦٤هـ). فوات الوفيات. تح: إحسان عباس.ط١. بيروت: دار صادر،١٩٧٤م.
٤٤. الصنعاني، محمد بن إسماعيل. التنوير شرح الجامع الصغير. تح: محمد إسحاق محمد إبراهيم.ط١. الرياض: مكتبة دار السلام، ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.
٤٥. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير. (ت ٣٦٠هـ). المعجم الأوسط. تح: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة: دار الحرمين.
٤٦. عاشور، سعيد عبد الفتاح. الأيوبيون والمماليك في مصر والشام. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع،٢٠١١م.
٤٧. العدوي، علي بن أحمد. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني. تح: يوسف البقاعي. بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٤٨. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. (ت: ٨٠٦هـ). طرح التثريب في شرح التقريب. تتمة ابنه: أحمد بن عبد الرحيم . (ت: ٨٢٦هـ). الطبعة المصرية القديمة.
٤٩. العينى، محمود بن أحمد. (ت:٨٥٥هـ). البناية شرح الهداية.ط١. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٥٠. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري. (ت ٣٩٣هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تح: أحمد عبد الغفور عطار. ط٤. بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٥١. الفاسي، محمد بن أحمد بن علي. (ت ٨٣٢هـ). ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد. تح: كمال يوسف الحوت. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٥٢. قاسم، حمزة محمد. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري. تح: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط. دمشق- الطائف: مكتبة دار البيان- مكتبة المؤيد،١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٥٣. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد. (ت ٥٢٠هـ). المقدمات الممهدات. تح: الدكتور محمد حجي. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٥٤. القرطبي، محمد بن أحمد. (ت:٦٧١هـ). الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي. تح: أحمد البردوني-إبراهيم أطيفش. ط٢. القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٥٥. الماوردي، علي بن محمد.(ت ٤٥٠هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. تح: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٥٦. المحقق الحلي، ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن. (ت: ٦٧٦هـ). شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام. بيروت: دار القارئ، ٢٠٠٤م.

٥٧. مختار، أحمد.(ت:١٤٢٤هـ) وآخرون. معجم اللغة العربية المعاصرة. ط١. عالم الكتب،١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٥٨. المرتضى، احمد بن يحيى. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار. دار الكتب العلمية.

٥٩. المرداوي، علي بن سليمان. (ت: ٨٨٥هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط٢. دار إحياء التراث العربي.

٦٠. المزي، يوسف بن عبد الرحمن.(ت: ٧٤٢هـ). تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تح: بشار عواد معروف.ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٦١. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري.(ت:٢٦١هـ). صحيح مسلم. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م.

٦٢. مصطفى، إبراهيم وآخرون. المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية .القاهرة: دار الدعوة.

٦٣. النفراوي، أحمد بن غانم. (ت: ١١٢٦هـ). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٦٤. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (ت ٦٧٦هـ). المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي. دار الفكر.

٦٥. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى.(ت٦٧٦هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين. تح: زهير الشاويش. ط٣. بيروت - دمشق: المكتب الاسلامي، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٦٦. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر.(ت: ٨٠٧هـ). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٦٧. الوَلَّوِي، محمد بن علي بن آدم. شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى. ط١. دار المعراج الدولية للنشر- دار آل بروم للنشر والتوزيع.

٦٨. اليافعي، عفيف الدين عبد الله بن أسعد. (ت٧٦٨هـ). مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان. تح: خليل المنصور. ط١. بيروت: الكتب العلمية. ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

References:

❖ ***After alquran alkarim.***

- *Abi Al-Mahasin, Abdul Wahid bin Ismail. (d. 502 AH). Bahr Almadhhab fi Furue Almadhhab Alshaafieii. ed: Tariq Fathi Al-Sayed. 1nd ed. Scientific Books House, 2009 AD.*
- *Abu Al-Awn Al-Hanbali, Muhammad bin Ahmed Al-Safarini. (d. 1188 AH). Kashaf Allitham Sharh Eumdat Alahkam. ed: Nour al-Din Talib. 1nd ed. Kuwait - Syria: Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Dar Al-Nawader, 1428 AH - 2007 AD.*
- *Abu Al-Mahasin, Youssef bin Taghri Bardi. (d. 874 AH). Alnujum Alzaahirat fi Muluk Misr Walqahira. Egypt: Dar Al-Kutub.*
- *Abu Habib, Dr. Saadi. Alqamus Alfiqhiu Lughatan Waistilahan. 2nd ed. Damascus: Dar Al-Fikr, 1408 AH - 1988 AD, 1993 AD.*
- *Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa. (d. 458 AH). Al-Sunan Al-Kubra. ed: Muhammad Abdel Qader Atta. 3nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2003 AD.*
- *Al-Adawi, Ali bin Ahmed. Hashiat Aleadawii ealaa Kifayat Altaalib Alrabaanii. ed: Youssef Al-Bikai. Beirut: Dar Al-Fikr, 1414 AH - 1994 AD.*
- *Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed. (d. 855 AH). Al-Binaa Sharh Al-Hidaya, 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420 AH - 2000 AD.*
- *Al-Bahouti, Mansour bin Yunus. (d. 1051 AH). Kashaf Alqinae ean Matn Aliiqnae. House of Scientific Books.*
- *Al-Bassam, Abdullah bin Abdul Rahman bin Saleh. (d. 1423 AH). Tayseer Al-Alam Sharh Umdat Al-Ahkam. ed: Muhammad Subhi bin Hassan Hallaq. 10nd ed. Emirates - Cairo: Companions Library - Al-Tabi'in Library, 1426 AH - 2006 AD.*
- *Al-Bukhari, Abdulaziz bin Ahmed. (d. 730 AH). Kashaf Alasrar Sharh Usul Albizdawi, 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Islami.*
- *Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail. Sahih Al-Bukhari = Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih. ed: Muhammad Zuhair bin Nasser. Numbering: Muhammad Fouad Abdel Baqi. 1nd ed. Dar Touq Al-Najat, 1422 AH.*
- *Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. (d. 748 AH). Sayr Aelam Alnubala. ed: A group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout. 3nd ed. Al-Resala Foundation, 1405 AH - 1985 AD.*
- *Al-Dimashqi, Abdul Qadir bin Muhammad Al-Nuaimi. (d. 927 AH). Aldaaris fi Tarikh Almadaris. ed: Ibrahim Shams al-Din. 1nd ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1410 AH - 1990 AD.*
- *Al-Eid, Ibn Daqiq. Iihkam Aliihkam Sharh Eumdat Alahkam. Sunnah Muhammadiyah Press.*

• *Al-Farabi, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari. (d. 393 AH). Alsihah Taj Allughat Wasihah Alearabia. ed: Ahmed Abdel Ghafour Attar. 4th edition. Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 1407 AH - 1987 AD.*
• *Al-Fassi, Muhammad bin Ahmed bin Ali. (d. 832 AH). Dhayl Altaqyid fi Ruat Alsunan Wal'asanid. ed: Kamal Youssef Al-Hout. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1410 AH-1990 AD.*
• *Al-Hamawi, Yaqut bin Abdullah. (d. 626 AH). Muejam Albuldan. 2nd ed. Beirut: Dar Sader, 1995.*
• *Al-Hanafi, Kamal al-Din Ibn al-Hammam - al-Marghinani, Burhan al-Din Ali bin Abu Bakr. Sharh Fath Alqadir Ealaa Alhidayat Sharh Bidayat Almubtadi. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Fikr.*
• *Al-Haythami, Nour al-Din Ali bin Abi Bakr. (d. 807 AH). Majmae Alzawayid Wamanbae Alfawayid. Cairo: Al-Qudsi Library, 1414 AH - 1994 AD.*
• *Al-Himyari, Nashwan bin Saeed. (d. 573 AH). Shams Aleulum Wadawa Kalam Alearab min Alkulum. ed: Hussein bin Abdullah Al-Amri, and others. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Fikr Al-Moazamir, 1420 AH - 1999 AD.*
• *Al-Iraqi, Abdul Rahim bin Al-Hussein. (d. 806 AH). Tarh Altathrib fi Sharh Altaqrib. The continuation of his son: Ahmed bin Abdul Rahim. (d. 826 AH). Ancient Egyptian edition.*
• *Al-Kharshi, Muhammad bin Abdullah Al-Maliki. (d. 1101 AH). Sharh Mukhtasar Khalil Lilkharshii. Beirut: Dar Al-Fikr Printing.*
• *Al-Mardawi, Ali bin Suleiman. (d. 885 AH). Aliinsaf fi Maerifat Alraajih min Alkhilaf. 2nd ed. Arab Heritage Revival House.*
• *Al-Mawardi, Ali bin Muhammad. (d. 450 AH). Alhawi Alkabir fi Fiqh Madhhab Aliimam Alshaafieii Wahu Sharh Mukhtasar Almuzni. ed: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawjoud. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1999 AD.*
• *Al-Mazzi, Yusuf bin Abdul Rahman. (d. 742 AH). Tahdhib Alkamal fi Asma Alrijal. ed: Bashar Awad Maarouf, 1nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1400 AH - 1980 AD.*
• *Al-Muhaqqiq Al-Hilli, Abu Al-Qasim Najm Al-Din Jaafar bin Al-Hassan. (d. 676 AH). Sharayie Alaislam fi Masayil Alhalal Walharam. Beirut: Dar Al-Qari, 2004.*
• *Al-Murtada, Ahmed bin Yahya. Albahr Alzukhar Aljamie Limadhahib Eulama Alamsar. House of Scientific Books.*
• *Al-Nafrawi, Ahmed bin Ghanem. (d. 1126 AH). Alfawakih Aldawaniu Ealaa Risalat Abn Abi Zayd Alqayrawani. Dar Al-Fikr, 1415 AH - 1995 AD.*
• *Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf. (d. 676 AH). Almajmue Sharah Almuhadhab mae Takmilat Alsabaki Walmutieii. Dar Al-Fikr.*

• *Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya. (d. 676 AH). Rawdat Altaalibin Waeumdat Almufatin. ed: Zuhair Al-Shawish. 3nd ed. Beirut - Damascus: The Islamic Office, 1412 AH - 1991 AD.*

• *Al-Qurtubi, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd. (d. 520 AH). Almuqadimat Almumahidat. ed: Dr. Muhammad Hajji. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1408 AH - 1988 AD.*

• *Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed. (d. 671 AH). Aljamie Liahkam Alqurani= Tafsir Alqurtubii. ed: Ahmed Al-Baradouni-Ibrahim Atifesh. 2nd ed. Cairo: Dar Al-Kutub Al-Misria, 1384 AH/1964 AD.*

• *Al-Safadi, Salah al-Din Khalil bin Aibak bin Abdullah. (d. 764 AH). Alwafi Balwafyat. ed: Ahmed Al-Arnaout - Turki Mustafa. Beirut: Heritage Revival House, 1420 AH - 2000 AD.*

• *Al-Samani, Mansour bin Muhammad. (d. 489). Interpretation of the Koran. ed: Yasser bin Ibrahim - Ghoneim bin Abbas. 1nd ed. Riyadh: Dar Al-Watan, 1418 AH - 1997 AD.*

• *Al-San'ani, Muhammad bin Ismail. Altanwir Sharh Aljamie Alsaghir. ed: Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim, 1nd ed. Riyadh: Dar Al Salam Library, 1432 AH - 2011 AD.*

• *Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf. (d. 476 AH). Almuhadhab fi Fiqh Aliimam Alshaafieii. House of Scientific Books.*

• *Alsiyaghi, Lilqadi Alealaamat Sharaf Aldiyn Alhusayn bin Aihmad. Alrawd Alnadir Sharh Majmue Alfiqh Alkabir. Taif: Al-Muayyad Library.*

• *Al-Subki, Abdul Wahhab bin Ali Taqi Al-Din. (d. 771 AH). Tabaqat Alshaafieiat Alkubraa. ed: Mahmoud Muhammad Al-Tanahi - Abdel Fattah Muhammad Al-Helou. 2nd ed. Dar Hijr, 1413 AH.*

• *Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr. (d. 911 AH). Bughyat Alwueat fi Tabaqat Allughawiiyn Walnuha. ed: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim. Lebanon - Sidon: Modern Library.*

• *Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair. (d. 360 AH). Almuejam Alawsat. ed: Tariq bin Awadallah bin Muhammad, Abdul Mohsen bin Ibrahim Al-Husseini, Cairo: Dar Al-Haramain.*

• *Al-Walwi, Muhammad bin Ali bin Adam. Sharah Sunan Alnisayiyu Almusamaa Dhakhirat Aleuqbaa fi Sharh Almujtabaa. 1nd ed. Al-Miraj International Publishing House - Al-Broom Publishing and Distribution House.*

• *Al-Yafii, Afif Al-Din Abdullah bin Asaad. (d. 768 AH). Murat Aljanan Waeibrat Alyaqzan fi Maerifat ma Yuetabar min Hawadith Alzaman. ed: Khalil Al-Mansour. 1nd ed. Beirut: Scientific Books. 1417 AH - 1997 AD.*

• *Al-Zarkashi, Shams al-Din Muhammad bin Abdullah. (d. 772 AH). 1nd ed. Sharah Alzarkashiu ealaa Mukhtasar Alkharqii. 1413 AH - 1993 AD.*

• *Al-Zubaidi, Muhammad Murtada. (d. 1205 AH). Taj Alearus. ed: A group of investigators. Dar Al-Hidaya.*
• *Al-Zuhaili, Wahba Mustafa. (d. 2015 AD). Alfiqh Alislamy Wadllatuh. 4nd ed. Damascus: Dar Al-Fikr.*
• *Ashour, Saeed Abdel Fattah. Alayuwbiuwn Walmamalik fi Misr Walshaam. Arab Renaissance Publishing and Distribution House, 2011 AD.*
• *Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar. (d. 1252 AH). Radu Almuhtar Ealaa Aldur Almukhtar. 2nd ed. Beirut: Dar Al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD.*
• *Ibn Al-Atheer, Ali bin Abi Al-Karam (d. 630 AH). Asad Alghabat fi Maerifat Alsahaba. ed: Ali Muhammad Moawad - Adel Ahmed. 1nd ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH - 1994 AD.*
• *Ibn Al-Attar, Ali bin Ibrahim (d. 724 AH). Aleudat fi Sharh Aleumdat fi Ahadith Alahkam. ed: Nizam Muhammad Yaqubi. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Bashaer, 1427 AH - 2006 AD.*
• *Ibn al-Imad, Abd al-Hayy ibn Ahmad. (d. 1089 AH). Shadharat Aldhahab fi Akhbar min Dhahab. ed: Mahmoud Al-Arnaout. 1nd ed. Damascus - Beirut: Dar Ibn Kathir, 1406 AH - 1986 AD.*
• *Ibn al-Mulqin, Abu Hafs Omar bin Ali. (d. 804 AH). Albadr Almunir fi Takhrij Alahadith Walathar Alwaqieat fi Alsharh Alkabir. ed: Mustafa Aboul Gheit and others. 1nd ed. Riyadh: Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution, 1425 AH-2004 AD.*
• *Ibn al-Mulqin, Omar bin Ali. (d. 804 AH). Aliielam Bifawayid Eumdat Alahkam. ed: Abdul Aziz Al-Mushayqih. 1nd ed. Kingdom of Saudi Arabia . Capital House, 1417 AH - 1997 AD.*
• *Ibn al-Mulqin, Siraj al-Din Omar bin Ali. (d. 804 AH). Altawdih Lisharh Aljamie Alsahih. 1nd ed. Damascus: Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation - Dar Al-Nawader, 1429 AH - 2008 AD.*
• *Ibn Al-Qattan, Ali bin Muhammad Al-Fassi. (d. 628 AH). Aliiqnae fi Masayil Aliijmae. ed: Hassan Fawzi. 1nd ed. Al-Farouk Modern Printing and Publishing, 1424 AH - 2004 AD.*
• *Ibn Al-Rifa'ah, Ahmed bin Muhammad (d. 710 AH). Kifayat Alnabih fi Sharh Altanbih. ed: Magdy Mohamed Sorour. 1nd ed. Scientific Books House, 2009 AD.*
• *Ibn Hajar Al-Asqalani, Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed. (d. 852 AH). Aldarar Alkaminat fi Aeyan Almiayat Althaamina. ed: Muhammad Abdel Moeed Dhan. 2nd ed. Hyderabad - India: Council of the Ottoman Encyclopedia, 1392 AH - 1972 AD.*
• *Ibn Hazm, Ali bin Ahmed bin Saeed Al Dhaheri. (d. 456 AH). Almuhalaa Bialathar. Beirut: Dar Al-Fikr.*

- *Ibn Hazm, Ali bin Ahmed bin Saeed Al Dhaheri. (d. 456 AH). Maratib Aliijmae fi Aleibadat Walmueamalat Walaietiqadat. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.*
- *Ibn Kathir, Ismail bin Omar. (d. 774 AH). Albidayat Walnihaya. Beirut: Dar Al-Fikr, 1407 AH - 1986 AD.*
- *Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali. (d. 711 AH). Lisan Alearab. 3nd ed. Beirut: Dar Sader, 1414 AH.*
- *Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub. (d. 751 AH). Tuhfat Al-Mawdud bi-Ahkam Al-Mawlid. ed: Abdel Qader Al-Arnaout. 1nd ed. Damascus: Dar Al-Bayan, 1391 AH - 1971 AD.*
- *Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed Al-Maqdisi. (d. 620 AH). Almughaniy. Cairo: Cairo Library, 1388 AH - 1968 AD.*
- *Ibrahim, Rajab Abdel Jawad. Almuejam Alearabiu Liasma Almalabis fi Daw Almaeajim Walnusus Almuathaqat min Aljahiliat Hataa Aleasr Alhadith. 1nd ed. Cairo: Dar Al-Afaq Al-Arabiya, 1423 AH - 2002 AD.*
- *Mukhtar, Ahmed (d. 1424 AH) and others. Muejam Allughat Alearabiat Almueasira. 1nd ed. World of Books, 1429 AH - 2008 AD.*
- *Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Naysaburi. (d. 261 AH). Sahih Muslim. ed: Muhammad Fouad Abdel Baqi. Beirut: Arab Heritage Revival House, 1374 AH - 1955 AD.*
- *Mustafa, Ibrahim et al. Almuejam Alwasiti.. Arabic Language Academy. Cairo: Dar Al-Da'wa.*
- *Qasim, Hamza Muhammad. Manar Alqary Sharh Mukhtasar Sahih Albukharii. ed: Sheikh Abdul Qadir Al-Arnaout. Damascus - Taif: Dar Al Bayan Library - Al-Muayyad Library, 1410 AH - 1990 AD.*
- *Saladin, Muhammad bin Shaker. (d. 764 AH). Fawat Alwafyat. ed: Ihsan Abbas, 1nd ed. Beirut: Dar Sader, 1974 AD.*